

القرار رقم/١٨١

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٨٦/ تاريخ ١/٣/٢٠١٥ المتضمن قواعد تصديق الوثائق الصادرة من الجامعات الخاصة وفق الآتي:

أ- يتم استخراج النسخ عن الوثائق وتصويرها لجميع الطلاب في الجامعة الخاصة المعنية وتصدق من رئيس الجامعة حضراً.

ب- يتم إرسال هذه الوثائق وتسديد الرسوم المتوجبة وإلصاق الطوابع عليها من قبل مندوب الجامعة الخاصة حضراً.

ج- تتم المصادقة على صحة توقيع رئيس الجامعة الخاصة وخاتمها من قبل مديرية المؤسسات العلمية الخاصة من دون المسؤولية عن محتواها (ختم خاص).

المادة ٢- تقوم المديرية بتكليف من يلزم من العاملين بأرشفة ملفات الطلاب إلكترونياً.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى: